



**اللائحة التنظيمية
لتحصيل واسترداد المقابل المالي والرسوم الإدارية
لبرامج الدبلومات التطبيقية والتجسير والبيكالوريوس
المدفوعة**



التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في اللائحة - المعاني المبينة أمامها:

١. الجامعة: جامعة الملك خالد.
٢. البرنامج: برامج الدبلومات التطبيقية أو التيسير أو البكالوريوس المدفوعة.
٣. التيسير: البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.
٤. العمادة: عمادة القبول والتسجيل.
٥. اللائحة: اللائحة التنظيمية لتحصيل واسترداد المقابل المالي والرسوم الإدارية لبرامج الدبلومات التطبيقية والتيسير والبكالوريوس المدفوعة.

أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية:

١. تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية تحصيل واسترداد المقابل المالي والرسوم الإدارية لبرامج الدبلومات التطبيقية والتيسير والبكالوريوس المدفوعة، بما يحقق حوكمة الإجراءات المتعلقة بها على مستوى الجامعة.
٢. تطبق هذه اللائحة على جميع الطلبة السعوديين والدوليين الملتحقين ببرامج الدبلومات التطبيقية والتيسير والبكالوريوس المدفوعة.

المقابل المالي للبرامج المدفوعة

المادة الثالثة:

يختص مجلس الجامعة بوضع المقابل المالي لبرامج الدبلومات التطبيقية والتيسير والبكالوريوس المدفوعة بناءً على توصيات المجالس واللجان المختصة.





الإشعار بالقبول المبدئي

المادة الرابعة:

١. يتلقى الطالب المتقدم عند القبول المبدئي في البرنامج الذي يطلب الالتحاق به رسالة نصية تتضمن إشعاره بذلك وآلية سداد المقابل المالي والرسوم الإدارية للبرنامج المقبول فيه.
٢. يجب على الطالب المتقدم عند وصول الرسالة النصية المتضمنة إشعاره بالقبول المبدئي في البرنامج الذي يطلب الالتحاق به المبادرة إلى السداد عبر البوابة المعتمدة في هذه اللائحة.
٣. يجب ألا تقل الدفعة الأولى من المقابل المالي محل السداد المتعلق بالقبول في البرنامج عن مقابل (١٢) ساعة من مجموع ساعات البرنامج الذي قبل فيه الطالب المتقدم، بالإضافة لمبلغ (١٠٠٠) ريال كرسوم تسجيل إدارية غير مستردة.
٤. تكون صلاحية سداد المقابل المالي المذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة متاحًا لمدة (٤٨) ساعة من تاريخ وصول الإشعار بالقبول المبدئي وفي حال عدم السداد خلال هذه المدة يلغى ترشيح الطالب المتقدم ويرشح متقدم آخر.

البوابة المعتمدة لسداد المقابل المالي والرسوم الإدارية

المادة الخامسة:

١. يكون سداد المقابل المالي والرسوم الإدارية من خلال بوابة الدفع الإلكتروني عبر منصة أكاديميا، ولن يلتفت لأي سداد يتم عبر أي وسيلة أخرى.
٢. تكون فترة السداد - عن كل فصل دراسي من فصول البرنامج الملتحق به الطالب - متاحة منذ بداية تسجيل الجداول عبر خدمة الحذف والإضافة، وذلك حسب التقويم الأكاديمي المعلن من العمادة وتستمر حتى نهاية الأسبوع الثاني من كل فصل دراسي، وفي حال عدم السداد يعد الطالب منقطعًا عن الدراسة ولا يُمكن من الدراسة.

دفع المقابل المالي وآلية تسجيل الجداول

المادة السادسة:

١. لا يتم اعتماد جدول الطالب إلا بعد دفع المقابل المالي المطلوب، وتتولى العمادة تسجيل الجداول الدراسية آليًا للطلبة المستجدين.
٢. يتاح للطالب المنتظم تسجيل الجدول الدراسي واختيار المقررات وذلك خلال فترة التسجيل المعلنة من قبل العمادة.
٣. الحد الأدنى للساعات الدراسية التي يجب على الطالب المقبول في أحد برامج الدبلومات التطبيقية أو التيسير أو البكالوريوس تسجيلها (١٢) ساعة دراسية للفصل الدراسي.



المقابل المالي للاعتذار عن مقرر دراسي

المادة السابعة:

دون الإخلال بالضوابط الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة المتعلقة بالاعتذار عن مقرر دراسي؛ يعالج المقابل المالي المدفوع من قبل الطالب عن المقرر الدراسي محل الاعتذار، على النحو الآتي:

١. عند اعتذار الطالب عن مقرر دراسي خلال الأسبوعين الثالث والرابع يتم حسم (٥٠%) من إجمالي المقابل المالي الذي دفعه الطالب عن ذلك المقرر، ويحتسب بقية المقابل المالي الذي دفعه كرسيد له عن الفصل الدراسي التالي.
٢. في حال تقدم الطالب بالاعتذار عن مقرر دراسي من بداية الأسبوع الخامس وحتى قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع يتم حسم (١٠٠%) من المقابل المالي الذي دفعه الطالب عن ذلك المقرر ولا يحق له المطالبة باسترداده ولا يرحل له كرسيد.
٣. لا يسمح للطالب بالاعتذار عن مقرر دراسي بعد بداية الاختبارات النهائية.
٤. يمكن للطالب الاعتذار عن مقرر دراسي بأثر رجعي وفق ما نصت عليه لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ولا يحق له المطالبة باسترجاع المقابل المالي الذي دفعه عن المقرر محل الاعتذار.
٥. لا يحق للطالب الاعتذار عن أكثر من (٤) مقررات دراسية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة.

المقابل المالي لطلب تأجيل فصل دراسي أو الاعتذار عنه

المادة الثامنة:

دون الإخلال بالضوابط الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة المتعلقة بطلب تأجيل فصل دراسي أو الاعتذار عنه؛ يعالج المقابل المالي المدفوع من قبل الطالب عن الفصل الدراسي محل الاعتذار أو التأجيل على النحو الآتي:

١. إذا تقدم الطالب بطلب تأجيل فصل دراسي قبل انقضاء الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي، يتم ترحيل كامل المقابل المالي الذي دفعه عن ذلك الفصل إلى الفصل التالي ولا يحق له المطالبة باسترداد المقابل المالي المدفوع.
٢. إذا تقدم الطالب بطلب الاعتذار عن فصل دراسي قبل انقضاء الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، يتم ترحيل كامل المقابل المالي الذي دفعه عن ذلك الفصل إلى الفصل التالي ولا يحق له المطالبة باسترداد المقابل المالي المدفوع.
٣. إذا تقدم الطالب بطلب الاعتذار عن فصل دراسي خلال الأسبوعين الثالث والرابع، يتم حسم (٥٠%) من المقابل المالي الذي دفعه عن ذلك الفصل، وترحيل بقية المقابل المالي كرسيد له عن الفصل التالي.
٤. إذا تقدم الطالب بطلب الاعتذار عن فصل دراسي بعد انقضاء الأسبوع الرابع وحتى نهاية الفترة المعتمدة في التقويم الأكاديمي؛ يتم حسم (١٠٠%) من المقابل المالي الذي دفعه ولا يحق له المطالبة باسترداده ولا يرحل له كرسيد عن الفصل التالي.
٥. إذا تقدم الطالب بطلب الاعتذار عن فصل دراسي بأثر رجعي، فلا يحق له المطالبة باسترجاع المقابل المالي الذي دفعه عن ذلك الفصل.



المقابل المالي للانسحاب من مقرر دراسي

المادة التاسعة:

دون الإخلال بالضوابط الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة المتعلقة بالانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر؛ يعالج المقابل المالي المدفوع من قبل الطالب عن الفصل الدراسي محل الانسحاب على النحو الآتي:

١. إذا تقدم الطالب المستجد بطلب الانسحاب من مقرر دراسي قبل بداية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، فيعاد له المقابل المالي الذي دفعه باستثناء رسوم التسجيل الإدارية البالغة (١٠٠٠) ريال.
٢. إذا تقدم الطالب المستجد أو المنتظم بطلب الانسحاب من مقرر دراسي، بعد بداية الفصل الدراسي، فيعامل المقابل المالي الذي دفعه - بعد حسم رسوم التسجيل الإدارية البالغة (١٠٠٠) ريال -، على النحو الآتي:

- أ- إذا تقدم بالطلب خلال الأسبوعين الأول والثاني؛ فتعاد له (٨٠%) من إجمالي المقابل المالي الذي دفعه.
- ب- إذا تقدم بالطلب خلال الأسبوعين الثالث والرابع؛ فتعاد له (٥٠%) من إجمالي المقابل المالي الذي دفعه.
- ج- إذا تقدم بالطلب بعد انقضاء الأسبوع الرابع؛ فلا فتعاد له أي مقابل مالي دفعه ويتم تنفيذ طلب انسحابه آلياً.
٣. لا يحق للطالب المطالبة بإعادة المقابل المالي الذي دفعه لأي من الفصول السابقة على الفصل المنسحب منه.

المقابل المالي لطلب إعادة تصحيح الاختبار النهائي

المادة العاشرة:

للطالب التقدم بطلب إعادة تصحيح اختباراه النهائي عن أي من المقررات حسب التقويم الأكاديمي، بشرط دفع مقابل مالي مقداره (٢٠٠) ريال مسترد في حال ثبوت عدم صحة الدرجة المرصودة له.



أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة:

١. دون الإخلال بالأحكام الواردة في اللائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات وقواعدها التنفيذية، تتولى الإدارة العامة للإيرادات البديلة بالجامعة؛ جميع العمليات المالية الواردة في هذه اللائحة، وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
٢. تتولى العمادة؛ جميع العمليات الأكاديمية الواردة في هذه اللائحة، وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة.

المادة الثانية عشرة:

دون الإخلال بالأوامر والتعليمات القاضية بإعفاء بعض الأشخاص من دفع المقابل المالي أو الرسوم الإدارية الواردة في هذه اللائحة، لرئيس الجامعة أو من يفوضه صلاحية الإعفاء الجزئي من دفع المقابل المالي أو الرسوم الإدارية المنصوص عليها في هذه اللائحة، وصلاحية قبول تقسيطها من قبل العاجز عن سدادها دفعة واحدة.

المادة الثالثة عشرة:

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، والأنظمة، والأوامر، والقرارات السارية.

المادة الرابعة عشرة:

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتُلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الخامسة عشرة:

لمجلس الجامعة وحده حق تفسير وتعديل هذه اللائحة.

